

Distr.: General
14 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها السادسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والثلاثين والثامنة والثلاثين المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات المُدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.33 و 38).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/590)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/685)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/66/718)، الفقرة ٢٧٢، و (A/66/718/Add.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.53

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/66/L.53)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي أعرب فيه المجلس اعترامه بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي وسّع فيه المجلس نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومدّد أجلها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقراره اللاحق ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي وسّع المجلس فيه مرة أخرى نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة إلى البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٥/٣٠٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/66/590 و A/66/685.

(٢) A/66/718، الفقرة ٢٧٢، و A/66/718/Add.19.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،**

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة
الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير
المسددة البالغة ٤٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة
من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانين وسبعين دولة فقط من الدول
الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى،
ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل
تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تحيط علماً** بالفقرات ٣٩ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم
المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر
الدعم؛

٥ - **تشدد على** أهمية التقيد الصارم بأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المعمول بها
حاليا فيما يتعلق بالمشتريات؛

٦ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع معدل الخسائر واستمرار التحديات الأمنية الكبيرة التي
يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد العسكريون في بعثة الاتحاد الأفريقي، وتطلب إلى
الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لضمان سلامة جميع الموظفين المشاركين في البعثة وأمنهم،
مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية لتمويل دعم البعثة للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤)؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة

الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للإنفاق على الكيان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تخصيصه للكيان للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان، ومبلغ ٩٠٠ ٩٣٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٩ - تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق

تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تُقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على

النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، مبلغ ٦٠٠ ٥٩٥ ١١ دولار، وتمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١١ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصصة للكيان فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(٤) A/66/590.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٠٠ ٩٨٢ ٤٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٠٥ ٤٣٦ دولار للإنفاق على الكيان، و ٦٠٠ ٠٨٩ ١٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٩٨٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٦٧ ٩٩٤ ١٥١ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٤ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٨٤٩ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣ ١١٦ ١ دولارا والموافق عليها للكيان، والحصة التناسبية البالغة ٨٦٧ ٨٦٤ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ١٢٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر أيضا أن تُقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ٩٨٨ ٣٠٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٩٩٨ ٣٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، لعام ٢٠١٣^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية الكيان؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٦٩٩ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٢٣٣ ٨٦٧ دولارا والموافق عليها للكيان، والحصة التناسبية البالغة ١ ٢٠٩ ٧٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٥ ٩٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".